[108] حلال لكم انتهى (1). وقيل: الاستثناء راجع إلى الاخير فقط. ثم قال رحمه ا: ومتى قيل ما وجه التكرار في قوله: " والمنخنقة والموقوذة " إلى آخر ما عدد تحريمه مع أنه افتتح الآية بقوله: " حرمت عليكم الميتة " وهي تعم جميع ذلك، وان اختلفت أسباب الموت من خنق أو ترد أو نطح أو إهلال لغير ا به أو أكل سبع. فالجواب: أن الفائدة في ذلك أنهم كانوا لا يعدون الميتة الا ما مات حتف أنفه من دون شئ من هذه الاسباب، فأعلمهم ا سبحانه أن حكم الجميع واحد، وأن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة فقط. قال السدي: إن ناسا من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدونه ميتا: إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع. " وما ذبح على النصب " أي الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الاوثان يعني حرم عليكم ما ذبح على اسم الاوثان، وقيل: معناه ما ذبح للاوثان تقربا إليها واللام وعلى يتعاقبان، ألا ترى إلى قوله سبحانه: " فسلام لك من أصحاب اليمين (2) " بمعنى عليك، وكانوا يقربون ويلطخون الاوثان بدمائها، قال ابن جريح (3): ليست النصب أصناما إنما الاصنام ما يصور وينقش، بل كانت حجارة منصوبة حول الكعبة (4) وكانت ثلاثمائة وستين حجرا، وقيل: كانت ثلثمائة منها لخزاعة، وكانوا إذا ما ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت وشرحوا الدم (5) وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون: يا رسول ا كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق بتعظيمه فأنزل ا

_____ (1) مجمع البيان 3: 156 - 158. (2) الواقعة: 91. (3) الصحيح: ابن جريج بالجيم في أوله وآخره. (4) في المصدر: ما تصور وتنقش بل كانت احجارا منصوبة حول الكعبة. (5) في المصدر: وشرحوا اللحم.

_____